


مرفق (٢)

**الاقتراح بالتعديل على مشروع
القانون المقدم من السيد العضو /
أحمد عبدالعزيز السعدون**



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٠٨

٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

لقد سبق أن تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ في الفصل التشريعي الثاني عشر باقتراح بقانون تعديلا على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن قواعد وضوابط عمليات التخصيص، والمحال إلي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، إلا أن مشروع القانون المشار إليه لم ينظر في اللجنة في ذلك الوقت ولما كانت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تنتظر في الوقت الحاضر مشروع القانون المشار إليه ، فإنني أقدم الاقتراح بقانون المرفق تعديلا على مشروع القانون ذاته.


مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون


تفضل إلي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حالي
٢٠٠٩/١١/٢١



اقتراح بقانون في شأن
قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلي قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له
- وعلي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلي الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م في شأن احتياطي الإيجال القادمة ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،



- وعلي قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م
و القوانين المعدلة له ،

- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام أملاك
الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

- وعلي القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة ،

- وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل
بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ م ،

- وعلي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ م في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،

- وعلي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السماح لغير الكويتيين بفتح
الأعمال في شركات المساهمة الكويتية ،

- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس
المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صادق عليه وصدور له
المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠١ م ،

- المادة الأولى -

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قريب كل منها :-

١. القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة
و المؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

٢. المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته للقطاع العام .



٣. التخصيص : نقل ملكية المشروع العام وفقا لأحكام هذا القانون .
٤. المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .
٥. السهم الذهبي : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقا لأحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجبة ميزات تصويبية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة حماية للمصاحبة العامة.

- المادة الثانية -

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة لا تقل عن اثنتين إحداها ذات خبرة عالمية ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها في أعمالها ، علي أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود الطويلة معها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض علي ديوان المحاسبة ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المشروع العام إلي شركة مساهمة وفقا لأحكام المادة الواحدة من هذا القانون .

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائيا لكل مشروع عام خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه علي ديوان المحاسبة .

- المادة الثالثة -

لا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المالية والمعنوية .

- المادة الرابعة -

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها جميع الأصول المادية و المعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام بعد تقييمه واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وتجل محله في تنفيذ أغراضه وفي جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات .


ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

- المادة الخامسة -

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:

أ - نسبة خمس وثلاثين في المائة (٣٥%) من الأسهم تطرح للبيع في مزاد علنية تستدرك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزارد حيث يتمتع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويراد على من يقدم على

للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزارد وبالسعر ذاته الذي رسه به المزارد ،



ب - نسبة عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج - نسبة خمسة في المائة (٥%) نوزع بالتساوي يكتب بها العاملون الكويتيين المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د - نسبة أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام نوزع على المواطنين وفقا لأحكام المادة السادسة من هذا القانون .

هـ - تخول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

- المادة السادسة -

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، علي أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتقضي في نهايته ستون يوما محسوبة

بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الأكتتابات المستحقة عليهم .

- المادة السابعة -

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الأكتتابات وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رست عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون .

- المادة الثامنة -

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، ويتلزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم :

١- الإيفاء بمدة عقد أي منهم مع الشركة من خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب و المزايا النقدية والعينية التي كان يحصلها في الشركة في استخدامهم بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .



ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١،٢،٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

٤ . زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية ، وتتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

٥ . حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .

المادة التاسعة -

١ . العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برنامج تدريبي تؤهلهم للعمل الجديد ، على أن تصل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٢ . العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

٣ . تزداد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .



وتتحمل الخزائن العامة بالأعباء المالية المترتبة علي تطبيق أحكام هذا البند .

- المادة العاشرة -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة علي ألا تقل عما كانت عليه في المشروع العام في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء .

ويضع مجلس الوزراء القواعد التي يلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوي مهاراتهم الوظيفية مع العمل للحفاظ علي نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء .

- المادة الحادية عشرة -

إذا كان من شأن التخطيط أن يؤدي إلي منح ترخيص للشركات المؤسسة ووفقاً للأحكام من القانون لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية

وجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام هذه الشركات بما

يأتي :

١. تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعه مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد .



٢. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .
٣. المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية .
٤. نقل التقنية الحديثة .

- المادة الثانية عشر -

لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي .
وكل مشروع يتضمن التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو منح احتكار ، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود .

- المادة الثالثة عشر -

ينشأ مجلس يسمي المجلس الأعلى لتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهما مجلس الوزراء من بين موظفي الدولة .
ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائباً لرئيس مجلس الوزراء .
ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافأاتهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالفئة غير الوزراء .

- المادة الرابعة عشرة -

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له .



- المادة الخامسة عشرة -

يوافي المجلس كلا من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وأنواع النشاط التي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء هذه الفترة .


وعلي رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسليمه إياه .

- المادة السادسة عشرة -

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة وفقا لأحكام هذا القانون، ما لم يقو مجلس الوزراء أن طبيعة المشروع العام الذي تم تخصيصه وفقا لأحكام هذا القانون لا يستدعي ذلك ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة. ونص على هذه الميزة التصويتية لسهم الذهبي ومن يمارسها. في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس الوزراء.

- المادة السابعة عشرة -

تقدر الإعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

- المادة الثامنة عشرة -

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة التاسعة عشرة -

يلغي كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

- المادة العشرين -

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح